محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــــــــزة: جمال أحمد محمود الشايب.

وكيله المحامي عبد الله الحروب.

المميز ضـــــدها: الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة في بـــرئيس مجلس الإدارة و/أو مـــديرها العـــام و/أو مـــن يمثلهـــا قانوناً م.م.

وكيلها المحامي مأمون الفار.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة اســـتئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٨٧٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١ المتـــضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد قرار محكمة صلح حقوق عمـــان الصادر في الطلب رقم ٢٠١١/ط/١٢٣٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٤ القاضي: (بقبـــول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول في الأســـاس بخـــصوص مطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل رواتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعوى

المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤيـــة الـــدعوى الأصـــلية بمطالبة المستدعى ضده بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفـــرق راتب غير مقبوض والأجور ناشئة بعـــد تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وكـــذلك بـــدل الإجازات السنوية وإرجاء البت بالمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين صـــدور قرار نهائي في الدعوى الأصلية) وتضمين المستأنفين المصاريف وعدم الحكـــم لأي منهما بأتعاب محاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحـــساب حقـــوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيـــادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق.

٢- إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبـــاقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة ممـــا يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن.

٣- إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن القـــول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من استحقاقها فـــإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وتراخى عن المطالبة بهذه الحقوق.

٤- وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق نص المـــادة (٤٥٧) مـــن القـــانون المدني.

٥- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني مـــن ناحيـــة وجود العذر الشرعي ذل أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقـــه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل.

٦- إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب مـــا أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمـــل كونهـــا تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي جمال أحمد محمود الشايب أقـــام الـــدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٨٣٣ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب باحتساب عـــلاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات تـــسجيل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية وقد أسس المدعي دعواه **على سند من القول:**

١- عين المدعي للعمل لدى شركة المطابع النموذجية محدودة المسؤولية بمهنـــة فني من تاريخ ١٩٩٥/٨/١ وحتى نقله من قبل المدعى عليها بالاتفاق مـــع شركة المطابع النموذجية إلى الشركة المدعى عليهـــا بتـــاريخ ١٩٩٦/١/١ وبالحقوق ذاتها والامتيازات والمسمى الوظيفي برفقة باقي موظفي شـــركة المطابع ومديروها الذين انتقلوا للمدعى عليها بالحقوق ذاتهـــا والامتيـــازات

وعلى اعتبار أن عمله لدى المدعى عليها هو امتداد لعملـــه لـــدى شـــركة المطابع النموذجية وعلى مسؤولية المدعى عليها.

٢- إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة مراقـــب دوام بعـــد أن رقـــي حسب نظام المدعى عليها وكادرها الوظيفي.

٣- بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٢٥٦) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعى عليها من حقـــه فـــي تقاضـــي علاواته السنوية عن الـــسنوات (٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة الـــسنوية التـــي يستحقها هي (٢٠) ديناراً.

٤- طالب المدعي المدعى عليها بمنحه علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلغ (١٢٠) دينـــاراً وبـــدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنها تمنعت عـــن ذلـــك ممـــا استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وتقـــدمت المـــدعى عليها بالطلب رقم ٢٠١١/ط/١٢٣٢ موضوعه رد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلـــة مرور الزمن المانع من سماعها.

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ أصدرت قرارها بالطلب والذي قضت فيه:

١- قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن.

٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غيـــر مقبـــوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وكذلك بدل الإجازات السنوية.

٣- إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى.

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فاستدعيا استئنافه.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/١٨٧٩٥ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين المصاريف وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة لكون المستأنفة لـــم تتقـــدم بجواب على الاستئناف ولكون كل من المستأنف خسر استئنافه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعي (المميز) فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٢/٣٧٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ الصادر عن رئيس المحكمة والذي تبلغه في ٢٠١٣/١١/١٧ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ ضمن المـــدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ وقـــدم لائحـــة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٤/١/١٤ طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد مـــن الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند احتساب تلك الحقوق.

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالـــب بتعـــديل راتبـــه باحتساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشـــئة عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها ونشؤوها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضـــوع المطالبة الواردة بلائحة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيـــث إنهـــا تستحق للعامل بعد قيامه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسقط للادعـــاء بهذه الحقوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين علـــى استحقاقها أي من تاريخ نـــشوء الحـــق المطالـــب بـــه انظـــر تمييـــز (٢٠٠٥/١٨٦٠ و٢٠٠٥/١١٣٧ و٢٠٠٤/٢٢٥٦ و٢٠٠٤/١٤٨٦ و٢٠٠٣/٤٥٧٨).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدهما والمطالب عنها بهذه الزيـــادة ممـــا يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن.

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكـــوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يـــشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٦٠) من القانون المدني لعدم توافر شروط قطع التقادم مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفتـــرة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القـــضائية بهـــذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابـــة بـــين الزوجين وما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر.

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهم علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نـــصوصه حقـــوق التزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميـــع مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يـــستدعي تطبيـــق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) مـــن القـــانون المـــدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون.

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على هـــذين الـــسببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدني التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليهـــا لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل انظر تمييز حقوق (٢٠٠٠/١٧٦) هيئة عامة مما يتعين رد هذين السببين.

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غيـر مفروضـة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي.

في ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديل الراتب واحتـساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عملـه نقـداً أو عينـاً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمـل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجـور المـستحقة عـن العمـل الإضافي).

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقـادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

الرصل موقع

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H14-1459 س.ع